أحكام المفارقة في الصلاة

د. حسين الشيخ غازي السامرائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير ، المفتقر إلى رحمته كل غني وفقير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى اله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم اللقاء والدين .

فان أهم ركن من أركان العبادة هي الصلاة، فينبغي أن نقف على حقيقتها وذلك أن للصلاة ثلاثة هياكل ، أولاها أحكامها من شرائط وأركان وسنن وهيئات ومبطلات ومكروهات ونحو ذلك وثانيها روحها وجوهرها وهو الخشوع فيها والانغماس في معانيها والغوص في بحرها وعلى قدر ذلك يتحقق الأجر والثواب والنور والرفعة، وثالثها ما يترتب بعدها من حفظ الجوارح والقلب عن الموبقات والمهالك (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والذي يعنينا من هذا كله هو الهيكل الأول وما يتعلق به من أحكام في الصلاة وموضوعنا هو المفارقة في الصلاة أي متى يحق ويجب على المصلي أن يفارق صلاة نفسه وصلاة إمامه ، والمواطن التي يخرج فيها من صلاته ، وهذا مما ينبغي على المصلي أن يعرفه حتى لا تبطل صلاته ويقع في الحرج .

وقد تتبعت هذه المسائل في بطون أمهات الكتب فوجدتها متناثرة هنا وهناك مما دعاني إلى الاهتمام بهذا الموضوع فشرعت

في جمع هذه المسائل من كتب الفقهاء (رحمهم الله) علني أقدم شيئاً يستفاد منه طلبة العلم الشرعي علماً أنني بعد البحث والمتابعة لم أجد من بحث في مثل هذا الموضوع ، فان وفقت فيه فمن الله التوفيق والسداد ، وأرجو من الله أن يغفر لي زلتي ويرزقني على قدر نيتي انه جواد كريم .

قبل البحث في مسائل المفارقة لابد لي من ذكر الشروط التي تصح بها الإمامة بإيجاز لان الإخلال بشرط من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان صلاة الإمام ومن ثم وجوب مفارقة المأموم لإمامه أو بطلان صلاته مع صلاة إمامه والشروط بإيجاز :

١- الإسلام : فلا تصح إمامة الكافر ، فإذا صلى خلف كافر علم كفره بعد الصلاة وجبت الإعادة .

٢- العقل : فلا تصح الصلاة خلف مجنون ، لان صلاته لنفسه باطلة .

٣- البلوغ: فلا تصح صلاة الصبي المميز عند الجمهور وفيه بعض خلاف .

٤- الطهارة من الحدث والخبث ، فيجب على المأموم أن يفارق إمامه إذا تيقن حدثه وان علموا بعد الفراغ من الصلاة أعادوا جميعاً وفي المسائل خلاف.

٥- قدرة الإمام على أداء الأركان ، فلا يصح إقتداء القارئ بالأمي الذي لا يحسن الفاتحة عند الجمهور ، ولو اقتدى مؤتم بإمام ثم بان للمؤتم العالم جهل إمامه وجبت مفارقته كما سيأتي .

٦- السلامة من الأعذار عند البعض كالرعاف الدائم وانفلات الريح ، فلو اقتدى مؤتم بإمام هذا حاله وعلم به أثناء الصلاة وجبت مفارقته عند البعض كما سيأتي.

ومما يجدر الإشارة إليه أمور منها : وجوب نية المفارقة قال النووي : قال أصحابنا اذا اخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع وممن نقل الإجماع الشيخ ابو حامد [١].

وكذا فان الحنابلة قالوا ان احرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الامام واتمام صلاته منفرداً، جاز إن كان بعذر ، وان لم يكن بعذر جاز عند بعضهم مع الكراهة لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً وجاز لعذر فقط عند الحنابلة ، أما بغير عذر ففيه روايتان إحداهما: تفسد صلاته وهي الأصح ، والثانية : تصح .

---

[١] ينظر: المجموع ٢١٥/٤ ، المبدع ٤٢٢/١،

واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الاولى منها, والصلاة التي يريد إعادتها جماعة فلا تصح نية المفارقة في شيء منها وكذا الصلاة المجموعة تقديماً .

ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة او المرض او خشية غلبة النعاس او شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات ماله أو تلفه او فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف ثم لا يجد من يقف معه ، ودليله حديث معاذ الذي سيأتي لاحقاً .

ولا تجوز المفارقة عند الحنفية والمالكية فمن اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته وذكر البجيرمي ان ابا حنيفة منع المفارقة أصلا في الصلاة وان احمد يجزها بعذر [٢].

وذلك ان القاعدة عندهم (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) فإذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المؤتم ، لان قراءة الامام قراءة للمؤتم ، فإذا فارقه بطلت صلاته لانه فارقه وقد حمل عنه الامام القراءة ، فلا قراءة للمؤتم عند ذلك .

أما المسائل التي تكون فيها المفارقة فهي كما يأتي :

---

[٢] **حاشية البجيرمي ، ١/ ٤١٤ .**

المسالة الأولى : المفارقة عند الإختلاف في القبلة

صورة المسالة ان جماعة خرجوا ولم يتعرفوا على القبلة لذا يجب عليهم ان يجتهدوا في طلبها ويصلُوا على حسب اجتهادهم سواء كان الاجتهاد صائباً أم غير ذلك .

فلو اجتهدوا على هذه الحالة فتقدم احدهم للإمامة فتغير اجتهاد الإمام أو المأموم أثناء الصلاة يجب عليه ان ينحرف حسب اجتهاده الثاني ويجب على المأمومين ان يفارقوه ان لم يتغير اجتهادهم معه وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة .

فقد ذكر الشافعية انه ((لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى كلاهما فتغير اجتهاد احدهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة وان اختلفا تيامناً وتياسرا ، والتغيير المذكور عذر في مفارقة المأموم)) [٣] .

وهل للمأموم البناء على صلاته أم عليه الاستئناف الاصح عند الشافعية ان له البناء ولا تفوته فضيلة الجماعة [٤] .

وهل مفارقة المأموم أمامه في تغير اجتهاده أثناء الصلاة بعذر ام بغير عذر لتركه كمال البحث عن القبلة فيه وجهان اصحهما ان المفارقة بعذر [٥].

---

[٣] مغني المحتاج ١٤٧/١ ؛ وانظر حاشية الشرواني ٥٠٤/١ ؛ والانصاف ،١٤/٢ والفروع ، ٣٤/١.
[٤] انظر: روضة الطالبين ٢٢١/١، المجموع ٢٠٣/٣.
[٥] انظر : المجموع ٢٠٣/٣.

المسألة الثانية : المفارقة بانفراد المأموم عن امامه

هذه المسألة انفرد بذكرها الحنابلة وذلك ان صلاة المنفرد خلف امامه باطلة عندهم خلافاً للجمهور الذين قالوا ان الصلاة صحيحة مع الكراهة ، قال الشافعية ، فإن لم يجد المصلي سعة احرم ثم جر واحداً من الصف اليه ، ليصطف معه خروجاً من الخلاف ، وحملوا احاديث الاعادة التي استدل بها الحنابلة على استحباب الإعادة جمعا بين الادلة وليس هنا موطن ذكر أدلة الطرفين [٦].

جاء في شرح منتهى الارادات ((لا يصح ان يقف الواحد خلفه لانه يكون فذاً ، ولا يصح ان يقف مأموم فأكثر مع خلو يمينه اي الامام عن يساره ان صلى ركعة فاكثر لانه خالف موقفه لإدارته صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابر(رضي الله عنهما) لما وقفا عن يساره وان وقف احد يسار الامام أداره الامام عن يمينه لحديث ابن عباس وجابر ، فإن جاء آخر فوقفا أي الجائي والذي قبله خلفه أصابا السنة والا بأن لم يقفا لاخلفه ادارهما الامام خلفه لحديث جابر قال قام النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني فاقامني عن يمينه ثم

[٦] انظر : الفقه الاسلامي وادلته ١٢٦٧/٢.

جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى اقامنا خلفه[٧] .

فان شق عليه او عليهما الادارة تقدم الامام عنهما ليصرا خلفه ويصيبوا السنة وان بطلت صلاة احد الاثنين تقدم الاخر الذي لم تبطل صلاته الى يمين الامام حذرا من ان يكون فذاً فان لم يمكنه التقدم ولم يأت من يقف معه نوى المفارقة للعذر وأتمها منفرداً والا بطلت [٨].

وكذا لو زحم في ثانية الجمعة فخرج من الصف وبقي متفرداً فينوي المفارقة ويتم لنفسه والا بطلت [٩].

وذكر الشافعية صورة اخرى لهذه المفارقة وهي ان المأموم اذا ترك التشهد مع امامه ناسياً خير بين العود ونية المفارقة وان كان عمداً خير بين العود والانتظار ونية المفارقة [١٠].

والاصح وجوب العود لان المتابعة فرض فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينوي المفارقة [١١].

---

[٧] رواه مسلم في صحيحه ، ٢٣٠٥/٤ ، وابن حبان ٥٧٣/٥.
[٨] انظر :شرح منتهى الارادات ٢٨٠/١..
[٩] المصدر السابق ، ٣٢٠/١.
[١٠] حاشية اليجيرمي ٢٦٢/١.
[١١] مغني المحتاج ٢٠٧/١.

المسألة الثالثة: المفارقة بحصول مشقة للمأموم

اعلم ان الاعذار التي تبيح للمأموم مفارقة امامه كثيرة أبرزها والتي تكلم فيها الفقهاء تطويل الإمام القراءة والدليل فيها صحيح ومشهور على السنة الفقهاء وكذلك المرض وخشية غلبة النعاس ، او شيء يفسد صلاته كمدافعة احد الاخبثين أو خشية فوت رفقته ، او خوف فوات مال او تلفه ، او يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه عند الحنابلة خاصة . ونحو ذلك .

هذه الاعذار تجوّز للمأموم ان يفارق إمامه وذلك للمشقة الحاصلة له ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ان معاذ بن جبل (رضي الله عنه) كان يصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل [١٢] فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذ صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) يا معاذ أفتان

---

[١٢] الرجل اسمه حزم بن ابي كعب ، الديباج للسيوطي ، ١٦٨/٢ .

أنت ثلاثاً ، أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها [١٣].

قال النووي ((واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لاصحابنا اصحها: انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقاً والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا فالعذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الارجح لقصة معاذ(رضي الله عنه) ، قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلَم وقطع الصلاة من اصلها ثم أستأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله اعلم [١٤]...

اقول ان الرجل فارق أمامه بقطع الصلاة سواء فارقه وأتم ما بقي ام فارقه واستانف صلاة اخرى وهذا جائز عند الشافعية والحنابلة ما دام بعذر خلافاً للحنفية والمالكية الذين اعتبروا ترك الصلاة ضمن هذه الحالة أثم .

---

[١٣] صحيح البخاري ، ٢٢٦٤/٥ ((٥٧٥٥)) ؛ وانظر : صحيح مسلم ٣٣٩/١ ((٤٦٥)).
[١٤] شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٤ ؛ وانظر: المجموع ٢١٤/٤.

وللفائدة الحديث فيه دلالته على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذ كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عله وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة ، ثم إن الشافعي وآخرين ربيعة ومالك وابو حنيفة (رضي الله عنهم) والكوفيين تاولوا حديث معاذ (رضي الله عنه) على انه كان يصلي مع النبي تنفلاً ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنهم من قال حديث معاذ كان أول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها [١٥].

واذا فارق المأموم أمامه بعذر من هذه الاعذار ثم زال العذر وهو في صلاته فهل يلتحق بالإمام مرة ثانية كأن غلبه النعاس اولاً ثم زال عنه او طال الامام بالقراءة ثم علم انه سيخفف ونحو ذلك فهل له العود مع امامه .

جاء في كشاف القناع : ((أما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقاً لان عذره خوف الفساد ، فإن زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الامام فيما بقي من صلاته ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه .

---

[١٥] شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨٢/١.

وذلك ان محل اباحة المفارقة لعذر ان استفاد من مفارق لتدارك شيء يخشى فوقه ليحصل مقصوده من المفارقة [١٦].

ومن المشقة اذا ارتج على الامام لزم من وراءه الفتح عليه كما لو نسي سجدة لزم تنبيه بالتسبيح فان عجز عن اتمام الفاتحة فله ان يستخلف من يصلي بهم لانه عذر كما لو سبقه الحدث [١٧].

المسألة الرابعة : فساد صلاة الامام

من شرائط الصلاة الوضوء فلا تصح الصلاة خلف المحدث لانه ليس من اهل الصلاة ان كان حدثه معلوم ، وان لم يعلم حدثه فالصلاة صحيحة او علم بعد انتهاء الصلاة لم تلزمه الاعادة هذا ما ذهب اليه الشافعية .

جاء في المجموع ((اجمعت الامة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة اما محدث اذن له فيها كالتيمم ومن به سلس البول والمستحاضة اذا توضأت أومن لم يجد ماء ولا تراباً ففي الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف .

---

[١٦] انظر: كشاف القناع ، ١/ ٣٢٠) .
[١٧] المغني ، ٣٩٦/١.

فان صلى خلف المحدث بجنابة او بول وغيره والمأموم عالم بحدث أمامه اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع ، وان كان جاهلاً بحدث امامه فان كانت الجمعة انعقدت صلاته فان علم في أثناء الصلاة حدث امامه لزمه مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة ولم ينو المفارقة بطلب صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه ، ومن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب ، وان لم يعلم حتى سلم منها اجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالماً بحدث نفسه ام لا ، لانه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور[١٨] .

وهذا ما ذهب اليه الحنابلة في وجوب المفارقة اذا علم فساد صلاة امامه بسبق حدث او نحوه .[١٩]

واما المأموم ان كان امياً عاجزاً عن قراءة الفاتحة صحت صلاته ، وان كان قارئا وقد صلى خلف الأمي نوى مفارقته وأتم وحده ولا يصح اتمام الصلاة خلفه(٣) .

---

[١٨] المجموع ، ٤/ ٤٢٤ ؛ وانظر : الاقناع ، ١٥٧/١.
[١٩] انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٧/١.
(٣)المغني ١ /٣٩٦ .

المسألة الخامسة : مفارقة الامام بتركه ركن او سنة .

من المعلوم ان للصلاة اركان وسنن وهيئات فإذا اختل ركن من اركانها ولم يأت به فالصلاة باطلة واذا اختلت سنة كالتشهد الاول ولم يأتي به فعليه سجود السهو اما اذا ترك هيئة من هيئاتها فلا شيء عليه ، وصلاته صحيحة لكنها خلاف الأولى .

فعلى ذلك لو صلى أمام وترك ركن كأن يترك قراءة الفاتحة عند القائلين بوجوبها فيجب على المأموم ان يفارقه .

جاء في الاعانة ((فان ترك الامام التشهد وانتصب قائماً يجب على المأموم ان ينتصب معه والا بطلت صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد انتصابه لم تجز موافقته لانه اما عامد فصلاته باطلة او ساه وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فوراً وينتظره قائماً حملاً لعوده على السهو او الجهل او يفارقه وهو الاولى ، او ترك القنوت لايجب على المأموم ان يتركه بل له ان يتخلف ليقنت اذا علم انه يلحقه في السجدة الاولى)) [٢٠] .

فاذا انتصب الماموم ناسياً وجلس امامه للتشهد الاول وجب على المأموم العود للتشهد لان المتابعة فرض فان لم يعد بطلت

---

[٤] اعانة الطالبين ١/٢٠٠.

صلاته اذا لم ينو المفارقة واذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة . [٢١]

المسألة السادسة : مفارقة الامام بفعله المبطلات

الصلاة عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة ويجب اداؤها مستوفية شرائطها واركانها لتكون صحيحة ، فإذا اشتملت الصلاة على امر مخالف للكيفية المشروعة فسدت او بطلت ، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد بالاتفاق اما في المعاملات فهما عند الحنفية مفترقان واذا فسدت العبادة وجب اعادتها ، وفسادها خروجهاعن كونها عبادة بسبب فوات بعض فرائضها ، وهنا يجب على المأموم ان يفارق امامه عند بعض الفقهاء في حالة بطلان صلاة امامه ، ويجب على الامام ان يستخلف غيره على خلاف في كيفية الاستخلاف وان يعيد صلاته .

والصلاة قد تبدأ فاسدة بترك شرط من شروطها الصحيحة كالطهارة وستر العورة ، اما كشف العورة في اثناءها فمفسد لها عند الحنفية اذا دام كشفها قدر اداء ركن وهو مقدار ثلاث تسبيحات ، كما قد تكون فاسدة بترك فريضة من فرائضها كتكبيرة

---

[٢١] انظر : الاقناع ، ١٥٧/١.

الاحرام ، وقد يطرأ الفساد بترك ركن من اركانها كترك الركـــوع او السجود.

ومن الافعال المبطلة للصلاة في اتفاق الفقهاء الكلام العمـــد والعمل الكثير المتوالي ونحو ذلك فاذا حصل ذلك من الامام بطلت صلاته وبطلت صلاة المأمومين عند الحنفيـــة والمالكيـــة ووجبـــت المفارقة عند الشافعية والحنابلة.

جاء في الاعانة ((فان كان شأن هذا الامام التقصـــر فـــي الصلاة وفعل المبطلات كثيراً وجبت مفارقته على المأموم فأن لم يفارقه بطلت صلاته))[٢٢].

ومنها اذا تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة اكمالاً للظاهر الغالب المقتضي لـــبطلان الصـــلاة او لا ، لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الاصل بيقين قولين اصحهما بقاء صلاته على الاصل[٢٣] .

حيث قال الشربيني : لو تنحنح امامه فبان منه حرفان لـــم يفارقه حملاً على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصـــل بقاء العبادة ، وقد تدل قرنية حال الامام على خلاف ذلـــك فتجـــب المفارقة كما قال السبكي ، اما اذا لحن في الفاتحـــة لحنـــاً يغيـــر

---

[٢٢] اعانة الطالبين ، ١/ ٢١٩.
[٢٣] انظر الاشباه والنظائر ٦٥/١ ؛ مغني المحتاج ١٩٤/١.

المعنى وجبت مفارقته لكن لاتجب مفارقته في الحال بل لجواز انه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة . [٢٤]

وتجب مفارقة الامام بتغيير المعنى الظاهر للآية كقوله تعالى (إن الله بريء من المشركين ورسوله) فإذا قرأها بالجر يبطل الاقتداء به ان لم يرجع الى قراءة الرفع . انظر اعانة الطالبين ٤٥/٢ .

وان قرأ في الصلاة اية السجدة في سورة (ص) ينبغي ان لا يسجد فان خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين ، وقال النووي لو سجد كونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها ان المأموم لا يتابعه بل ان شاء نوى مفارقته لانه معذور وان شاء ينتظره قائماً كما لو قام الى خامسة لا يتابعه بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فانه مخير في المفارقة والانتظار فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلاً وان لسجود السهو توجهاً عليهما فأذا أخل به الامام سجد المأموم والثالث يتابعه في سجوده في (ص) حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الامام وتأويله . [٢٥]

---

[٢٤] الاقناع ١٤٩/١.
[٢٥] المجموع ، ٦٧/٤.
(٣) إعانة الطالبين ٤٥/٤

فاللحن في القراءة أو زلة القارئ مما يوجب المفارقة ، فتبطل صلاة الامام بكل ما غيرَّ المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفراً ، وبكل ما لم يكن مثله في القرآن ، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً ، كهذا الغبار مكان ((هذا الغراب)) وبكل ما لم يكن له مثل في القرآن ولا معنى له كالسرائل بدل (السرائر) وتبطل عند ابي حنيفة ومحمد بما له مثل في القران والمعنى بعيد ولم يكن متغيراً تغراً فاحشاً ولا تبطل عند ابي يوسف لعموم البلوى ؛ وقال المتأخرون ان الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً ولو كان اعتقاده كفراً لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب كما مر في قوله تعالى ((ان الله بريء من المشركين ورسوله)).

وان كان الخطأ بابدال حرف مكان حرف ، فان امكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء ، بأن قرأ الطالحات بدل ((الصالحات)) فتفسد صلاة الامام والمأموم عند ابي حنيفة وتفسد صلاة الامام وتجب المفارقة للمأموم عند الشافعي ومن وافقه وان لم يمكن الفصل إلا بمشقة فالأكثر على عدم الفساد لعموم البلوى كالصاد مع السين ، كالسراط بدل ((الصراط)) .

ولا تفسد الصلاة بتخفيف مشدد وعكسه (تشديد مخفف) كما لو قرأ ((أفعيينا)) بالتشديد ((واهدنا الصراط)) بإظهار اللام ، كما لا تفسد بزيادة حرف فاكثر نحو ((الصراط الذين)) .

لكن تفسد صلاة الامام بعدم التشديد ((أياك نعبد)) وتفسد لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى مثل ((ان الفجار لفي نعيم)) وكتغير النسب ((عيسى بن لقمان)) .

وذهب الحنابلة الى ان اللحن اذا كان في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به الا ان يتعمده ، اما اذا كان اللحن في الفاتحة فتبطل الصلاة مطلقاً [٢٦].

المسألة السابعة : المفارقة بفوات ثلاثة اركان فأكثر

هذه المسألة غالباً ما تكون فيمن ابتلي من المأمومين بالوسوسة ، فقد يدخل مع الامام في صلاة فهنا يجب عليه قراءة الفاتحة عند القائلين بوجوبها على الامام والماموم فذي الوسوسة يكون بطيء القراءة فيركع الامام وينتصب قائماً ثم يهوي الى السجود فيتلبس الامام بركنين او ثلاث والماموم لم ينته من الفاتحة فهنا يجب عليه المفارقة اذا فاته ركنين وقيل ثلاثة اركان طويلة .

جاء في الاعانة ((اما المتخلف لوسوسة فيجب عليه ان يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شيء فاذا تخلف لاكمالها فله ذلك الى

---

[٢٦] انظر : الفقه الاسلامي وادلته ، ١٠٣٧/٢.

قرب فراق الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده .

ثم قال : اما ذو الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة أما اذا وجد الامام راكعاً سقطت عنه الفاتحة لانه في حكم المسبوق .

والحاصل ان المأموم يلزمه تمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثةاركان طويلة فان فرغ من الفاتحة قبل ان يلتبس بالركن الرابع ولو صورة كالتشهد الاول مشى على نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل ويسجد السجودين فاذا فرغ من ذلك وقام فان وجد الامام راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في القيام قبل ان يركع وقف معه فان ادرك معه زمناً يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه اتمام الفاتحة وان لم يدرك زمناً يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرا ما امكنه من الفاتحة وان وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك به سلام الامام ما فاته وان فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الامام بالركن الرابع بأن وصل الى حد تجزى فيه القراءة بان انتصب قائماً أو استقر جالساً فهو مخير بين المتابعة للامام فيأتي بركعة بعد السلام وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه فان انتقل الامام للخامس ولم يتابع ولم ينو

المفارقة بطلت صلاته وكذا تبطل ايضاً فيما اذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الامام بالرابع [٢٧].

المسألة الثامنة : قيام الامام الى الخامسة

يجب على الماموم ان يتابع إمامه لان هذا شرط صحة القدوة للحديث الصحيح (انما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا).

ولا يجوز للماموم ان يسبق امامه في افعال الصلاة فان سبقه بالركوع عمداً بطلت صلاته على الراجح ومقارنة المقتدي لامامه في افعال الصلاة مكروهة وللمأموم ان لا يتابع امامه ويفارقه اذا قام الى الخامسة وعلم المأموم انها الخامسة يقيناً ووجب على المأمومين تنبيه الامام اذا سها ، وصورة المسألة عند الحنفية ان الامام اذا سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ، ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلاً ، وكان عليه ان يضم ركعة سادسة ندباً ، وعلى المأموم ان ينتظر امامه الى ان

---

[٢٧] انظر : اعانة الطالبين ، ٣٣/٢.

يعود الى التشهد ويسلم معه ولا يتابعه فان تابعه وهو يعلم انها خامسة بطل فرضه ايضاً .

وما ذهب اليه الشافعية في ان للماموم ان يفارق امامه اذا علم انها خامسة وله ان يخرج من صلاته ولا يتابع إمامه .

وللحنابلة تفصيل في المسألة ، فيجب تنبيه الامام من قبل المأمومين اذا سها أولاً فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم ، فأن لم يرجع بعد التنبيه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً على الصحيح من المذهب ، لان صلاة من تبعه عالماً تبطل وهذا ما عليه الاصحاب ، وعن الامام احمد انها لا تبطل وروايه اخرى عنه انه يجب متابعته في الركعة لاحتمال انه ترك ركناً قبل ذلك فلا يترك بتعيين المتابعة بالشك وعنه يخير في متابعته وعنه ايضاً يستحب متابعته ، وقيل لا تبطل الا اذا قلنا يبني على اليقين فاما ان قلنا يبني على غلبة ظنه لم تبطل وان فارقه المأموم او كان جاهلاً لم تبطل صلاته وهذا المذهب وعليه الاصحاب والحاصل في هذه المسألة ان المفارقة تجب على الماموم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعن الامام احمد يجب انتظاره ، واخرى يستحب انتظاره واخرى يخير في انتظاره [٢٨] .

---

[٢٨] **الانصاف للمرداوي ١٢٧/٢.**

المسالة التاسعة : المفارقة بفراغ المأموم قبل أمامه

وصورة المسألة ان يدخل في الصلاة منفرداً ويصلي ركعة أو اكثر ثم عرض له ان يقتدي بأمام فيلتحق به، فيفرغ المأموم من صلاته فللمأموم مفارقة امامه فيخرج من صلاته او ينتظره وهو الافضل .

جاء في الاعانة : اذا اقتدى منفرد اثناء صلاته لزمه موافقة الامام أي الجري على نظم صلاته)) ثم ان فرغ الامام من صلاته أولاً قبل فراغ المأموم ، بان أتى بركعة منفرداً واقتدى بالامام وهو في الركعة الثالثة مثلاً أتم المأموم صلاته كمسبوق وان لم يفرغ الامام أولاً بل فرغ المأموم أولاً فأنتظاره افضل من المفارقة ليسلم معه ، وانما كان الانتظار افضل نظراً لبقاء صورة الجماعة ، وقد نهي عن الخروج من العبادة وان انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لانه من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة في الجماعة بربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط . [٢٩]

المسالة العاشرة : المفارقة في صلاة الجمعة .

---

[٢٩] اعانة الطالين ٢/ ١٠ .

من شرائط صحة الجمعة الجماعة بعدد معين ، والعدد مختلف فيه عند الفقهاء فأقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة رجال سوى الامام ، لان اقل الجمع الصحيح انما هو الثلاث ، فأن ترك أحد هؤلاء الثلاث الجمعة بعد التحريمة وقبل السجود فسدت الجمعة وصليت الظهر .

وقال المالكية يشترط حضور اثني عشر رجلاً للصلاة ، فلو فسدت صلاة واحد منهم اثناء صلاة الامام بطلت الجمعة .

اما ما ذهب اليه الشافعية وبعض الحنابلة الى ان الجمعة تقام بحضور اربعين فأكثر مع الامام . [٣٠]

فاذا فسدت صلاة احد الاربعين بطلت الجمعة وصليت الظهر ولذا لا يجوز لاحد المأمومين ان يفارق أمامه في الركعة الاولى لانه بمفارقته تبطل الجمعة.

جاء في الاعانة : ولو نقصوا عن الاربعين بأن نوى احدهم المفارقة او بطلت صلاته بخروج حدث منه ، هذا اذا كان النقص في الركعة الاولى ، اما اذا كان في الركعة الثانية فلا يضر، لان الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط [٣١]

---

[٣٠] انظر : الفقه الاسلامي وادلته ١٢٩٥.

[٣١] انظر : اعانة الطالبين ، ٥٧/٢.

المسألة الحادية عشر : المفارقة خلف المخالف في المذهب .

لو صلى مأموم حنفي خلف إمام شافعي سال منه دم ولم يخرج من صلاته واستمر فيها ، أو صلى الشافعي خلف حنفي لا يرى الطمأنينة ركن فما حكم صلاة كل واحد منهما خلف صاحبه المخالف له في المذهب .

أكثر الحنفية وبعض الشافعية وخالفهم القفال أن صلاة المأموم هنا باطلة ، ويجب عند الشافعية مفارقة امامه حال حصول ما يبطل الصلاة عنده ، وعند الحنفية تجب الاعادة أصلاً .

وخالف المالكية والحنابلة فقالوا : ((ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام فقط ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الامام في مذهبه ، وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً فصلاته باطلة ، لان شرط الاقتداء اتحاد صلاة الامام والمأموم)) [٣٢] .

وما ذهب اليه المالكية والحنابلة هو الراجح والله اعلم لان العبرة بصلاة الامام من حيث الصحة والبطلان فإذا ثبتت صحة صلاة الإمام فصلاة المأمومين صحيحه وخلاف ذلك يحدث فرقة

---

[٣٢] **الفقه على المذاهب الاربعة ، ٢٣٥/١.**

في صفوف الجماعة ، وحين ذلك ستكون جماعات في مسجد واحد وهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم لما فيه مفسدة عدم الاجتماع على امام واحد .

لذا فان المأموم الشافعي اذا صلى خلف امـــام حنفـــي لـــم يطمأن في ركوعه أو سجوده مثلاً فيجب على المأموم ان يفارقـــه عند جمهور الشافعية خلافاً للقفال ، جاء في المجموع ((لو مـــس حنفي امرأة او ترك الطمانينة أو غيرها صح اقتداء الشـــافعي بـــه عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ، ولو صلى حنفي على وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بان احتجم او افتصد وصلى صـــح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقـــال الاودنـــي والحليمـــي الامامين الجليلين من اصحابنا لو أم بنا ولي الأمر او نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها ، صحت صلاته خلفه عالماً كان او ناسياً ، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وقال الرافعـــي وهـــذا حسن ولو صلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكـــث الامـــام بعـــد الركوع قليلاً وأمكن المأموم من القنوت قنت والا تابعـــه وتـــرك القنوت ويسجد للسهو على الاصح ، وهو اعتبار اعتقـــاد المـــأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ، ولو صـــلى الحنفـــي خلـــف الشافعي الصبح فترك الإمام القنوت وسجد للسهو تابعه المـــأموم ،

فان ترك الإمام السجود سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام والا فلا . [٣٣]

المسالة الثانية عشر : المفارقة في صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء وهي ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع .

وصلاة الخوف لها صور متنوعة ، وهي تصلى جماعة لكل الجنود بامام واحد ، وتجوز صلاتها على أي صفة صلاها الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقد جاءت الاخبار بانها ستة عشر نوعاً والمشهور من ذلك سبع صفات ، اختار الجمهور منها اقواها واصحها لديهم وأجازها كلها الحنابلة .

والصفة التي تكون صورة المفارقة فيها واضحة وجائزة هي تلك الصفة التي صلاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة ذات الرقاع وهي التي اختارها الشافعية والحنابلة اذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وهي ان يقسم الإمام العسكر طائفتين طائفة معه ، واخرى تحرس ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الاولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرباعية

---

[٣٣] المجموع ٤/ ٢٤٩ .

ركعتين ، ثم يفارقون امامهم ويتمون لانفسهم ويسلمون ثم يذهبون ويحرسون .

وتأتي الطائفة الثانية فيقتدون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية في الثنائية والركعتين الاخريين في الرباعية ، والثالث في المغرب ويسلم الامام ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، لكن بعد سلامه عند المالكية ، وينتظر الامام في التشهد عند الشافعية والحنابلة ، ثم يسلم بهم ، ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسور بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرر التشهد او يطيل الدعاء فيه ،، ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى ((ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا معك)) النساء ١٠٢ .

فيدل على ان صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فأن الاولى ادركت مع الامام فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام . [٣٤]

وقد اختلف الشافعية في مسألة قراءة الامام فهل يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية ام تقرأ قبل ان تجيء الطائفة الثانية قولان : ذكرها الامام الشيرازي فقال :

---

[٣٤] انظر : الفقه الاسلامي وادلته ١٤٦٢.

((وهل يقرأ الامام في انتظاره قال : اذا جـــاءت الطائفـــة الثانية قرأ وقال في موضع يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية ، فمن اصحابنا قال فيه قولان : احـــدهما لا يقـــرأ حتـــى تجـــيء الطائفة الثانية فيقرأ معها لأنه قرأ مع الطائفة الاولى قراءة تامـــة فيجب ان يقرأ مع الطائفة الثانية ايضاً قراءة تامة .

والقول الثاني انه يقرأ وهو الأصح لان افعـــال الصـــلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح القراءة فوجب ان يقرأ .

ومن اصحابنا من قال ان اراد ان يقرأ سورة قصـــيرة لـــم يقرأ حتى لا تفوته القراءة على الطائفة الثانية ، وان اراد ان يقـــرأ سورة طويلة قرأ لانه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين علـــى هذين الحالين . واما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعـــلاً ولا يفارقونه حكماً فان سهو تحمل عنهم الامام وان سها الامام لـــزمهم سهوه .

قال الشافعي : في سجود السهو يفارقونه بعد التشـــهد لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد .

وقال في الام : يفارقونه عقيب السجود في الثانيـــة وهـــو الاصح لان ذلك أخف ويفارق المسبوق لان المســـبوق لا يفـــارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم. [٣٥]

من هذا يتبين لنا كيفية مفارقة المأمومين لإمامهم في صلاة الخوف عند الشافعية ومن وافقهم .

المسألة الثالثة عشر : المفارقة بغير عذر .

ذهب الشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين وهـــي الاصح : الى ان المفارقة بغير عذر لا تجوز مطلقاً ، وقيل تصـــح صلاته مع الكراهة . [٣٦]

ولذلك لو سلّم المأموم قبل أمامه بغير عذر بطلت صـــلاته وكذا تبطل اذا سلّم من غير نية المفارقة ولـــو بعـــذر وقـــد ذكـــر الشافعية صوراً فقد جاء في المجموع :

لو سلَم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته ان لـــم ينوي مفارقته فان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة بعـــذر او غيره ، وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب للمســـبوق ان لا يقـــوم ليأتي بمن بقي عليه الا بعد فراغ الامام مـــن التســـليمتين وممـــن

---

[٣٥] انظر المهذب ١٠٦/١.

[٣٦] انظر المجموع ٢١٥/٤ ، والمبدع ٤٢٢/١.

صرح به البغوي والمتولي واخرون ، قال اصحابنا: فأن قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الاولى جاز لانه خرج من الصلاة فان قام قبل شروع الامام في التسليمتين بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقة الامام فيجيء فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة . (٣٧)

وصورة المفارقة بغير عذر التي تبطل بها الصلاة ، كما لو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء انتظر في التشهد حتى يخلو الامام ويسلم معه وهذا الافضل ، وان شاء نوى مفارقته وسلم وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بين ان ينوي المفارقة في صلاة فرض او نفل ، ومذهب مالك وابي حنيفة بطلان صلاة المفارق عموماً . (٣٨)

فالراجح ان المفارق بغير عذر غير جائزة وذلك ان صلاة الجماعة لم تشرَع الا لفضيلة ربط المجتمع وتقوية اواصره بالاجتماع على صلاة واحدة تجمع الشريف مع الوضيع والكبير مع الصغير والراعي مع الرعية .

---

(٣٧) انظر المجموع ٤٤٦/٣.
(٣٨) انظر المجموع ٢١٥/٤.

فإذا قلنا بجواز ان يفارق المأموم إمامه من غير سبب وعذر مشروع فهذا يعني عدم احترام الجماعة وامامهم مما يؤدي الى اختلاف القلوب وهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم والله اعلم.

بعد حمد الله وتوفيقه تم استقراء مسائل المفارقة من بطون امهات كتب الفقه الاسلامي ، فأن وفقت في جمعها وعرضها بهذا الاسلوب المبسط فان التيسير من الله تعالى والا فارجو الله تعالى ان يغفر لي زلتي وان يسامحني على ما اسررت وما اعلنت وما قدمت وما اخرت وبالله التوفيق .

فهرست المصادر

١- اعانة الطالبين ، ابي بكر الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .

٢- الديباج للسيوطي ، دار ابن عفان ، السعودية ، ١٩٩٦ ، ت ابو اسحاق الاثري .

٣- الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ت مكتب البحوث والدراسات .

٤- المجموع ، محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٦ ، ت محمود مطروحي .

٥- المهذب ، ابي اسحاق الشيرازي ، دار الفكر بيروت

٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ت محمد حامد الفقي .

٧- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ط١ ، ت حازم القاضي .

٨- الكافي في فقه ابن حنبل ، أبو محمد المقدسي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ط٥ ، ت زهير الشاويش .

٩- المبدع ، ابي اسحاق ، الحنبلي ، المكتب الاسلامي ، بيروت، ١٤٠٠هـ .

١٠- المغني ، ابن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيـــروت ، ط١ . ، ١٤٠٥هـــ .
١١- الاشباه والنظائر ، السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيـــروت ، ط١، ١٤٠٣هـــ .
١٢- الفقه الاسلامي وادلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكـــر ، دمشق ، ط٨، ٢٠٠٥ م .
١٣- الفقه على المذاهب الاربعة ، للجزيـــري ، دار ابـــن الهيـــثم ، القاهرة .
١٤- حاشية البجيرمي ، لسليمان البجيرمي ، المكتبـــة الاســـلامية / ديار بكر ، تركيا .
١٥- حاشية الشرواني ، لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ..
١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـــ.
١٧- شرح منتهى الارادات .
١٨- صحيح ابن حبان / لمحمد بن حبان البستي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٩٩٣/ ط الثانية / ت شعيب الأرنؤوط .

١٩- صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ١٩٨٧ ، ط ٣ ، ت د. مصطفى ديب .
٢٠- صحيح مسلم ، للنيسابوري ، دار احيـــاء التـــراث العربـــي ، بيروت ، ت محمد فؤاد عبد الباقي .
٢١- كشاف القناع عن متن الاقناع ، البهتوي ، ار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ ، ت هلال مصلحي .
٢٢- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .